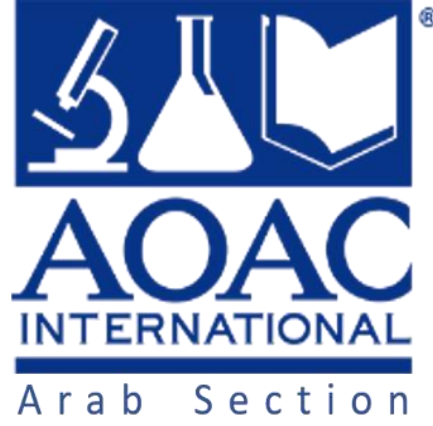




AOAC INTERNATIONAL

القسم العربي

النّظام الداخلي

03	المادة الأولى: تعارض الأنظمة الداخلية
03	المادة الثانية: الاسم والعنوان والمنطقة الجغرافية التي يخدمها القسم
04	المادة الثالثة: الغرض والأهداف
04	المادة الرابعة: العضوية
05	المادة الخامسة: المسؤولون
07	المادة السادسة: اللجنة التنفيذية
08	المادة السابعة: الترشيحات والانتخابات
09	المادة الثامنة: الاجتماعات
09	المادة التاسعة: السنة المالية
09	المادة العاشرة: حلّ القسم
09	المادة الحادية عشرة: التعديلات على النظام الداخلي
10	المادة الثانية عشرة: التصويت
10	المادة الثالثة عشرة: أعمال الأقسام

الديباجة والتعريفات

تُعد هذه الوثيقة "النظام الداخلي" للقسم العربي لمنظمة AOAC الدولية ، التي صادق عليها مجلس إدارة المنظمة يوم الاثنين 14 مارس 2022.

القسم: القسم العربي لمنظمة AOAC الدولية

المنظمة: منظمة AOAC الدولية

البلدان العربية: البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية: الجزائر*، البحرين، جزر القمر*، جيبوتي*، مصر*، الأردن، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا*، موريتانيا*، المغرب*، عُمان، فلسطين، قطر، السعودية، الصومال*، السودان*، سوريا، تونس*، الإمارات العربية المتحدة، واليمن. (البلدان المشتركة مع القسم الإفريقي لمنظمة AOAC الدولية).

المنطقة العربية: المنطقة المحددة بالمساحة الجغرافية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

:AIDSMO المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

:ASMC المركز العربي للمواصفات والمقاييس

:GFoRSS المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية

المادة الأولى - تعارض الأنظمة الداخلية

في حالة وجود أي تعارض بين الأنظمة الداخلية للقسم العربي لمنظمة AOAC الدولية (المشار إليه فيما يلي باسم "القسم") ومنظمة AOAC الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، يُعتمد بالأنظمة الخاصة بالمنظمة الأخيرة.

المادة الثانية - الاسم، العنوان، المنطقة الجغرافية التي يخدمها القسم، أعمال القسم

الاسم الذي سيعرف به هذا القسم هو "القسم العربي لمنظمة AOAC الدولية".

وتشمل المنطقة الجغرافية للقسم البلدان العربية، أي البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية، وهي: الجزائر*، البحرين، جزر القمر*، جيبوتي*، مصر*، الأردن، العراق، الكويت، لبنان*، ليبيا*، موريتانيا*، المغرب*، عُمان، فلسطين، قطر، السعودية،

الصومال*، السودان*، سوريا، تونس*، الإمارات العربية المتحدة، واليمن. (* البلدان المشتركة مع القسم الأفريقي لمنظمة AOAC الدولية).

ويكون عنوان القسم:

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO)، مركز المواصفات والمقاييس، ص.ب. 8019 – ملتقى شارع فرنسا - زنقة الخطوات 10102، الرباط - اكدال - المملكة المغربية.

يتم تشغيل القسم من قبل المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية (GForSS)، وهي منظمة غير ربحية تأسست في كندا بموجب قانون الشركات الكندية غير الهادفة للربح C. 23، 2009 S.C. بما في ذلك اللوائح الصادرة بموجب القانون، مسجلة اتحادياً تحت رقم الشركة 3-1237611-، موقعها في منصة تحليل مخاطر الأغذية والتميز التنظيمي (PARERA) من معهد التغذية والأغذية الوظيفية، جامعة لافال (Laval)، كيبيك، كندا، مع رقم تسجيل في مقاطعة كيبيك، كندا، NEQ 1175821132 وموقع التأسيس في 2425 ش. الزراعة، كيبيك (كيبيك)، G1V 0A6، كندا.

كما أن المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية (GForSS) هي هيئة تخصصية تابعة للاتحاد العالمي لعلوم وتكنولوجيا الأغذية (IUFOST).

سيعمل القسم وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية (GForSS) والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO) في 03 فبراير 2022 ووفقاً للنظام الداخلي وعمليات المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية (GForSS).

المادة الثالثة - الغرض والأهداف

يعمل القسم على تعزيز ودعم رؤية وأهداف المنظمة: "تعزيز جودة القياسات والتحقق من الأساليب المطبقة في العلوم التحليلية"¹ من خلال:

- تعزيز الاهتمام والمشاركة في أهداف المنظمة وبرامجها؛
- توفير مركز إقليمي ومنطقي للمنظمة وأعضائها، ومعالجة الاحتياجات المتعلقة بالأساليب التحليلية في المنطقة العربية؛
- توفير وسائل لزيادة المعرفة والمهارات التقنية لعلماء التحليل الغذائي والزراعي خاصة من خلال الندوات والمنتديات وورش العمل وغيرها من التحديثات التقنية المماثلة؛

¹ اللائحة الداخلية الدولية AOAC، المادة 2

- توفير سبل تحسين التواصل مع أعضاء المنظمة؛
- التعرف والتواصل مع المختبرات والمنظمات والمؤسسات التعليمية والشركات والأفراد غير الأعضاء من المنطقة العربية من أجل تشجيعهم على المشاركة في برامج القسم والمنظمة.
- تطوير العلاقات التعاونية مع المؤسسات التعليمية والحكومية والصناعية وغيرها من المنظمات في المنطقة العربية المهمة بتطوير الأساليب التحليلية والتحقق منها.

المادة الرابعة - العضوية

الفصل الأول - الأعضاء

أي عالم/ باحث من القطاع العام الرسمي، القطاع الصناعي أو الأوساط الأكاديمية في المنطقة العربية، هو مؤهل لأن يكون عضواً في القسم العربي لمنظمة AOAC الدولية. يتم تأكيد قبول العضوية وفقاً للآلية التي تقرها اللجنة التنفيذية للقسم العربي لمنظمة AOAC الدولية، بما في ذلك دفع رسوم العضوية ذات الصلة عند الاقتضاء.

يتم قبول أعضاء القسم العربي لمنظمة AOAC الدولية تلقائياً كأعضاء في شبكة المختبرات العربية التابعة للمنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية (GForSS).

إن أعضاء المنظمة الحاليين هم فقط المؤهلون للترشح لعضوية اللجنة التنفيذية للقسم.

تحتفظ أمانة سرّ القسم بقائمة الاعضاء. ويعتبر الأعضاء الأفراد الذين يستوفون شروط العضوية التي وضعتها اللجنة التنفيذية.

يتم إضافة هوية أعضاء القسم على موقع القسم الإلكتروني arabaoac.org، بناءً على موافقتهم على إتاحة هذه المعلومات للعمامة.

الفصل الثاني - امتيازات العضوية

يتمتع جميع الأعضاء الحاليين في القسم بامتياز المشاركة في شؤون القسم وأنشطته والتصويت على شؤون القسم.

الفصل الثالث - المستحقات (الرسوم)

تحدّد اللجنة التنفيذية المستحقات سنوياً، إن وجدت.

المادة الخامسة - المسؤولون

الفصل الأول - المسؤولون

هم الرئيس، والرئيس المنتخب، ونائب الرئيس، والأمين العام/أمين الصندوق، الذي يتولى أيضا مسؤولية الإدارة المالية للقسم. المسؤولون المنتخبون في القسم هم الرئيس والرئيس المنتخب فقط.

يتم تعيين مسؤول من المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية GForSS وهو عضو في المنظمة، ليكون نائبا لرئيس القسم، على النحو الذي وافقت عليه المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية، ويكون بذلك حائزاً على صفة مسؤول في القسم.

كما تقوم المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية GForSS، بالتشاور مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين AIDSMO، بتعيين عضو في المنظمة من المنطقة العربية للعمل كأمين سرّ/أمين صندوق للقسم.

كما يتولى مسؤولو القسم مسؤولية إدارة أنشطة القسم وتنفيذها في إطار السياسات التي تضعها اللجنة التنفيذية.

الفصل الثاني - الأهلية

على كل من الرئيس والرئيس المنتخب ونائب الرئيس وأمين السرّ/أمين الصندوق ان يكونوا أعضاء في المنظمة والقسم.

الفصل الثالث - مدة الولاية

تكون مدة ولاية مسؤولي القسم المنتخبين سنة واحدة . ولا يجوز لأي فرد منتخب أن يشغل أكثر من منصب منتخب داخل القسم في أي وقت. تبدأ مدة الولاية بعد انعقاد اللجنة التنفيذية عقب انتخاب المسؤولين.

مدة ولاية نائب الرئيس وأمين السرّ/ أمين الصندوق سنة واحدة من خلال رسالة تعيين يقدمها سنوياً رئيس و/او المدير التنفيذي للمنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية GForSS. وتبدأ فترة الولاية عند انعقاد اللجنة التنفيذية عقب انتخاب المسؤولين.

الفصل الرابع - تعيين ومهام المسؤولين

1. يكون الرئيس المسؤول التنفيذي الرئيسي للقسم ويقوم بما يلي:

- a. يكون مسؤولاً عن جميع أعمال القسم وشؤونه بين اجتماعات اللجنة التنفيذية ووفقاً لسياساتها.
- b. يقوم بالدعوة إلى عقد اجتماعات منتظمة أو استثنائية وبتفويض اللجنة التنفيذية للاقتراع بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني (الفاكس أو البريد الإلكتروني) حسب الحاجة؛
- c. يترأس جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية والاجتماع السنوي للقسم؛
- d. بموافقة اللجنة التنفيذية، يقوم بتعيين جميع اللجان وتحديد رئيس كل منها، وملء أي شواغر فيها وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.
- e. عندما تدعو الحاجة، يؤدي الواجبات الأخرى التي عادة ما تكون متعلقة بمنصب الرئيس ويتم تحديدها بموجب هذا النظام الداخلي ومن قبل اللجنة التنفيذية.
- f. يتم انتخابه سنوياً من قبل أعضاء القسم.

2. يقوم الرئيس المنتخب بما يلي:

- a. يعمل كمنظم رئيسي لبرنامج الاجتماع السنوي للقسم؛
- b. يؤدي مهام الرئيس في حالة غياب الرئيس أو عدم قدرته على أداء مهامه.
- c. يقوم بأية مهام أخرى قد يفوضها إليه الرئيس؛
- d. يتسلم منصب الرئيس فوراً في حالة استقالة الرئيس أو وفاته.
- e. يتسلم تلقائياً منصب الرئيس عند انتهاء مدة ولايته.
- f. يتم انتخابه سنوياً من قبل أعضاء القسم.

3. يقوم نائب الرئيس بما يلي:

- a. يدعم الرئيس والرئيس المنتخب في مهامهم ولايتهم.
- b. يكون مسؤولاً عن التواصل مع المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية GFORSS ومجلس إدارتها.
- c. يدعم إدارة القسم على النحو الذي يتم العمل به من قبل المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية ووفقاً لشروط العمليات المحددة.
- d. يتم تعيينه من قبل المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الأغذية GFORSS.

4. يتولى أمين السرّ / أمين الصندوق المهام التالية:

- a. الاحتفاظ بسجل لإجراءات جميع اجتماعات القسم؛

- b. تسجيل وتوزيع محاضر جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية على أعضاء اللجنة؛
- c. مساعدة اللجنة التنفيذية في المراسلات البريدية والأنشطة ذات الصلة بالاجتماع السنوي للقسم؛
- d. الاحتفاظ بقائمة تفصيلية ومحدثة لأعضاء القسم؛
- e. مساعدة اللجنة التنفيذية في إجراء انتخابات القسم، بما في ذلك إعداد وتوزيع بطاقات الاقتراع لانتخاب المسؤولين واللجنة التنفيذية؛
- f. إبقاء المدير وأقسام المنظمة على اطلاع بتحديثات قوائم عضوية القسم والتغييرات في لائحة القسم ؛
- g. العمل كنقطة اتصال رسمية بين القسم والمنظمة؛
- h. إعداد تقرير سنوي عن أعمال وأنشطة القسم للمنظمة.
- i. تولي مسؤولية تحصيل المستحقات ورسوم التسجيل وغيرها من المبالغ المالية المستحقة للقسم، وكذلك النفقات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية، والاحتفاظ بسجل دقيق بذلك؛
- j. تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة التنفيذية للقسم وإلى المنظمة يتضمن تفاصيل جميع المعاملات المالية والوضع المالي للقسم والأقسام الفرعية، إن وجدت؛
- k. تقديم تقارير مالية دورية إلى اللجنة التنفيذية عند الاقتضاء ووفقا لطلب أعضاء اللجنة للإطلاع عليها.
- l. يتم تعيينه من قبل المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الاغذية GForSS بالتشاور مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين AIDSMO.

المادة السادسة - اللجنة التنفيذية

الفصل الاول - التشكيل

تتكون اللجنة التنفيذية من مسؤولي القسم، والرئيس السابق المباشر، وما يصل إلى عشرة أعضاء عامّون، ممن يستوفون شروط ومتطلبات التصويت والعضوية على النحو المبين في الفصل الثالث أدناه.

الأعضاء العامّون

يتم ترشيح الأعضاء من قبل لجنة الترشيح المحددة في المادة السابعة من هذا النظام الداخلي، ويفضل أن يكونوا ممثلين لمختلف المناطق الجغرافية التي يشملها القسم، مثل المغرب العربي ودول شرق المتوسط ودول مجلس التعاون الخليجي (GCC) أو غيرها من التجمعات ذات الصلة.

يتم تعيين الأعضاء العامّون من قبل اللجنة التنفيذية لمدة سنة واحدة، مع إمكانية التجديد.

الفصل الثاني - مدة الولاية

تكون مدة ولاية اللجنة التنفيذية سنة واحدة أو الفترة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة التنفيذية التي تُعقد بعد انتخاب المسؤولين. ويتعين تأكيد تعيين المسؤولين الذين تم اختيارهم من قبل المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الاغذية (GForSS) وبالتشاور مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين كتابياً لكل فترة ولاية اللجنة التنفيذية.

الفصل الثالث - الأهلية

يجب على جميع أعضاء اللجنة التنفيذية استيفاء متطلبات العضوية في القسم وفي المنظمة.

الفصل الرابع - المهام

1. تكون اللجنة التنفيذية لجنة دائمة تابعة للقسم وتتولى مسؤولية التخطيط للاجتماع السنوي للقسم ووضع السياسات وغيرها من الأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة والقسم وفقاً للأنظمة الخاصة بكل منهما.
2. تتولي اللجنة التنفيذية ملء أي شغور يطرأ بين مسؤوليها أو أعضائها وإذا أصبح منصب الرئيس شاغراً، يتولى الرئيس المنتخب المنصب للمدة المتبقية.
- ولا تؤثر هذه الخدمة على أهلية هذا الشخص لتولي منصب رئيس القسم عند انتهاء الاجتماع السنوي التالي للقسم.
- في حال شغل منصب الرئيس وفي ذات الوقت كان منصب الرئيس المنتخب شاغراً أيضاً، يتعين على اللجنة التنفيذية اتخاذ الإجراءات اللازمة لملء المناصب الشاغرة.
3. تمتلك اللجنة التنفيذية صلاحيات تشكيل أو توسيع أو إنهاء اللجان أو فرق العمل لتنفيذ أغراض القسم وأهدافه، إلا إذا كانت هذه التغييرات تتعارض مع احكام هذه اللائحة.
4. تتولي اللجنة التنفيذية مسؤولية الإشراف على تنظيم وإدارة أي قسم من الأقسام الفرعية تابعة للقسم وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

الفصل الخامس - الاجتماعات

1. تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاً واحداً على الأقل سنوياً وذلك بهدف التخطيط للاجتماع السنوي للقسم. ويمكن أن يتم الدعوة إلى عقد اجتماعات إضافية عند الاقتضاء من قبل الرئيس أو بموافقة متبادلة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة مع تقديم إشعار مسبق مناسب.
2. يشكل أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية النصاب القانوني.
3. في حال تعذر على أحد الأعضاء في اللجنة التنفيذية حضور اجتماع مقرر سابقاً، يجوز له أن يدلي بأصوات غيابه كتابة، لعضو آخر.

المادة السابعة - الترشيحات والانتخابات

الفصل الأول - الترشيحات

يتولي الرئيس المنتخب ونائب الرئيس وعضوان إضافيان، يتم تعيينهما من قبل اللجنة التنفيذية، العمل كلجنة ترشيحات لاختيار المرشحين لمنصب الرئيس المنتخب والأعضاء العامون في اللجنة التنفيذية.

الفصل الثاني - الانتخابات

تُقدم بطاقات الاقتراع إلى الأعضاء للتصويت، إما خلال الاجتماع السنوي للقسم أو عن طريق البريد العادي أو بالفاكس أو عبر البريد الإلكتروني، وفقاً لتقدير اللجنة التنفيذية. يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية الأصوات، سواء من: (أ) الأعضاء الحاضرين والمقترعين في الاجتماع السنوي؛ أو (ب) الأصوات التي تم استلامها وفقاً لأحكام القسم الثالث عشر، المتعلقة بالتصويت عن طريق بطاقات الاقتراع البريدية.

المادة الثامنة - الاجتماعات

الفصل الأول - اجتماعات القسم

تتولى اللجنة التنفيذية مسؤولية تحديد وتنفيذ الاجتماع السنوي للقسم وأي اجتماعات أخرى عند الاقتضاء. ويعقد القسم اجتماعاً واحداً على الأقل سنوياً. وتحدد اللجنة التنفيذية موعد ومكان كل اجتماع مسبقاً. يجوز للجنة أن تدعو إلى عقد اجتماعات خاصة عند الضرورة، علي أن يتم إخطار الأعضاء قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر انعقاده.

الفصل الثاني - جدول الاجتماعات

يجب عدم تحديد مواعيد عقد اجتماعات القسم خلال شهر قبل أو بعد الاجتماع السنوي للمنظمة.

الفصل الثالث - النصاب القانوني

النصاب القانوني للقسم هو العدد الأكبر من (10 أو 10%) من أعضاء القسم الحاضرين في الاجتماع المنتظم للقسم، أو 10 % من أعضاء القسم الذين تم دعوتهم للتصويت إلكترونياً.

المادة التاسعة - السنة المالية

يتعين علي اللجنة التنفيذية، عند الاقتضاء، لتلبية احتياجاتها التشغيلية، تحديد السنة المالية للقسم، بالتشاور مع المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الاغذية (GForSS). ويجب أن تتكون السنة المالية من اثني عشر شهراً متتالياً وأن تتوافق مع الدورة التشغيلية للقسم ككل.

ويفضل ان تتوافق السنة المالية لهذا القسم مع السنة المالية لعمليات المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الاغذية GForSS.

وتتولى المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الاغذية إدارة الأموال الخاصة بالقسم، بشكل مستقل عن عملياتها الخاصة.

كما يتعين على أمين السرّ/أمين الصندوق ونائب رئيس القسم تنسيق إدارة الشؤون المالية للقسم مع المسؤولين الآخرين في المنظمة العالمية لعلوم تشريعات الاغذية، عند الاقتضاء.

المادة العاشرة - حلّ القسم

الفصل الأول - النقل الإلزامي

في حالة الإنهاء الطوعي لهذا القسم أو إلغاء ميثاقه من قبل المنظمة، وبعد الوفاء بجميع الديون والالتزامات، يتم نقل أي أموال وممتلكات متبقية للقسم إلى منظمة AOAC الدولية. ويتم هذا النقل خلال ستين يوماً (60) بعد تسوية ديون القسم والتزاماته.

ويتم إخطار مدير أقسام المنظمة كتابياً بهذا الإجراء فور اكتماله.

المادة الحادية عشرة - التعديلات على النظام الداخلي

الفصل الأول - المقترحات

يمكن اقتراح التعديلات على هذا النظام الداخلي من قبل اللجنة التنفيذية أو عن طريق تقديم عريضة إلى أمين السرّ/ أمين الصندوق موقعة من ما لا يقل عن خمسة (5) أعضاء من القسم.

الفصل الثاني - الإخطار

يتولى أمين السرّ/ أمين الصندوق تزويد أعضاء القسم المشاركين في الاجتماع السنوي بنسخ من جميع التعديلات المقترحة وكذلك أي تفسيرات، مؤيدة أو معارضة، تراها اللجنة التنفيذية ضرورية .

وينبغي أن تقدم التعديلات المقترحة المراد مناقشتها في الاجتماع السنوي إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها قبل ثلاثين (30) يوما من التاريخ المقرر للاجتماع. يجوز للجنة التنفيذية، على نحو بديل، أن تقرر إرسال نسخ لجميع التعديلات المقترحة بالبريد، العادي أو إلكترونيا، مرفقة ببطاقات الاقتراع للتصويت عليها.

الفصل الثالث - الموافقات

يتطلب اعتماد تعديل مقترح علي هذه اللائحة موافقة ثلثي أعضاء القسم المشاركين في التصويت.

الفصل الرابع - موافقات المجلس

بالإضافة إلى ثلثي أصوات أعضاء القسم، يتطلب اعتماد التعديلات على المواد أيضا موافقة مجلس إدارة المنظمة.

المادة الثانية عشرة - التصويت

بموجب توجيه من اللجنة التنفيذية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه النظام، يمكن إجراء التصويت على أي موضوع، بما في ذلك انتخاب المسؤولين وتعديل النظام الداخلي عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني (الفاكس أو البريد الإلكتروني)، شرط أن يتم، في كل حالة، استلام أصوات 10 أعضاء على الأقل أو 10٪ من الأعضاء، أيهما أكبر، بحلول تاريخ إغلاق استلام بطاقات الاقتراع من قبل القسم.

وتعد جميع الإجراءات المتخذة وفقا لتصويت بالبريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ملزمة للقسم بالطريقة ذاتها التي تُعتبر القرارات نفسها المتخذة في اجتماع تم عقده وفقاً للإجراءات المعتمدة.

المادة الثالثة عشر - أعمال الأقسام

لا يُعتبر أي عمل من أعمال القسم أو أعضائه عملاً من أعمال المنظمة ما لم يتم تفويضه والتصريح به أو التصديق عليه أو تأكيده من قبل مجلس إدارة منظمة AOAC الدولية .

تم اعتماد النسخة الأصلية اعتباراً من

_____ الاثنين، 14 مارس/آذار 2022.

من قبل مجلس إدارة منظمة AOAC الدولية

النسخة المحدثة المعتمدة اعتباراً من

_____ الاثنين، 22 مايو/أيار 2023

من قبل اللجنة التنفيذية للقسم العربي لمنظمة AOAC الدولية

الدكتور/ أمين القاصوف

رئيس القسم العربي لمنظمة AOAC الدولية